Journal Of the Iraqia University (73-4) February (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

تصرفات الفضولي والمسؤولية الناشئة عنه

الاستاذ الدكتور خليل خير الله

كلية الحقوق استاذ مشارك في القانون الخاص الجامعة الاسلامية فرع خلدة

قاسم رياح عبيد المنصوري

طالب دكتوراه /الجامعة الاسلامية

Civil Liability Arising from Unauthorized agent Behavior

Dr. Khalil Khairallah/Faculty of law
Associate Professor of Private Law, Islamic University, AL. Islamic
Qasim Riyah Obaid Al mansori /PhD student/ University, AL. Islamic

الملخص

تناولت دراسة بحثي التصرف الفضولي وتدخله في شؤون الغير سواء كان سلبا او ايجابا، ومسؤوليته المرتكبة أثناء تدخله في شؤون غيره ، من ثم تكون هناك مسؤولية على الفضولي ترتب التعويض لربّ العمل والقانون نص على عدة شروط لتدخل الفضولي في شؤون غيره ، كما رتب القانون مجموعة من الالتزامات على الفضولي للقيام بأعمال التدخل بشؤون الغير والاصل أن تكون هذه الاعمال نافعة ومفيدة لربّ العمل ، وعليه فإن أي خلل بالالتزامات المفروضة بموجب القانون ترتب مسؤولية على الفضولي من حيث حدوث الخطأ ، وما يترتب عليه من ضرر لربّ العمل متى أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً أو تأخره في تنفيذ التزام أو عدم بذله عناية الشخص المعتاد، ولكن علينا التمييز بين الخطأ الذي يحصل من قبل الفضولي بتدخله بشؤون الغير وهي محل البحث وبين ما يحصل من خطأ خارج التدخل في شؤون الغير ، ونجد ان المشرع منح المحكمة السلطة التقديرية في تقدير وتقليل التعويض بالقدر الذي تسمح به الظروف المحيطة لحدوث الضرر في اي تصرف من تصرفات الفضولي ضمن العلاقة المتكونة بينه وبين ربّ العمل والتي يسميها القانون الوضعي بالفضالة في قوانين الدول العربية ؛ لذلك فما يترتب من مسؤولية مدنية ناشئة عن تصرف الفضولي تكون مختلفة عن تصرفاته خارج أعمال الفضالة ، وفي هذا البحث سوف نبين ماهية التصرف القانوني لمسؤولية تصرف الفضولي ، ومايترتب عليها من وجود من تنفيذ الالتزام او التعويض المستحق الذي يستطيع من خلاله ربّ العمل ان يطالب الفضولي لما لحقه من ضرر بخطأ الفضولي وتقصيره .

Abstract

My study dealt with the behavior of the curious as a form of useful work, and his civil responsibility for mistakes committed during his intervention in the affairs of others, then there is a tort liability on the curious to arrange compensation for the employer.

Then the law stipulated several conditions for the curious to interfere in the affairs of others, and the law also arranged a set of obligations for the curious to carry out the work of interfering with the affairs of others.

The basic principle is that these works are beneficial to the employer.

In terms of the occurrence of the error, and the consequent harm to the employer when the implementation of the obligation becomes impossible, or there is a delay in the implementation of the obligation or the failing to exert the care of the usual person. But we have to distinguish between the error that occurs by the curious thriugh interfering in the affairs of others (which is the subject of the study) and the error that occurs outside

the interference in the affairs of others, so we find that the legislator has given the court the discretionary power to estimate and reduce compensation to the extent that the circumstances surrounding the occurrence of damage in any case permit. An act of curious behavior within the relationship formed between him and the employer, which the positive law calls curiosity: Therefore, the civil liability arising from the behavior of the curious person is different from his behavior outside the acts of curiosity, and in this research we will show what is the legal basis for the responsibility of the curious behavior and the criterion adopted for the realization of responsibility and its pillars, and the effects of this responsibility, and the consequences of the existence of a lawsuit of its own and the compensation due through which the employer can demand the curious person for the harm he has incurred due to the curious person's mistake and negligence

المشكلة

١- اختلاف التشريع العراقي في تنظيم التصرف الفضولي عن بقية التشريعات الاخرى حيث لم ينظمه بصورة صريحة وواضحة عكس بقية التشريعات التي خصصت لموضوع الفضالة مواد تنص عليها وتحكمها.

٢- الفضالة كنظام قانوني برز في بالوقت الحاضر بشكل كبير يروم الباحث ايضاح هذا الدور للفضالة باعتباره مصدر من مصادر الالتزام وابرازه في الحياة المعاصرة . ومحاولة بناء نظام قانوني للفضالة في القانون المدني العراقي حيث يخلو هذا القانون من ايراد اي نص للفضالة على الرغم من تأثره الكبير بالفقه الاسلامي.

٣- هنالك مسألة اخرى خالف بها المشرع العراقي المشرع اللبناني والتشريعات الاخرى وهي تحول هذا التصرف بعد اجازة المالك الى احكام الوكالة وهذا مانصت عليه المادة (١٥٤) من قانون الموجبات اللبناني "(حين يجيز رب المال صراحة او ضمنا عمل الفضولي تكون الحقوق والموجبات بين الفريقين خاضعة لاحكام الوكالة منذ بدء العمل فيما يتعلق بالفريقين نفسهما ومنذ الاجازة فيما يتعلق بالغير. وفي حالة عدم الاجازة الى وقت حصولها تكون تلك الحقوق والموجبات خاضعة لاحكام المادة ١٦١ وما يليها)" وهذا خلاف ما جاء به المشرع العراقي حيث يعتبر الفضولي تصرفة صحيح الانعقاد موقوف النفاذ فأذا حصلت الاجازة اصبح العقد صحيحا دون ان يتحول الى وكالة سابقا وانما عقد قائم بذاته

٤- ماهو المعيار الذي يقاس به الخطا المرتكب من الفضولي

٥- هل يستحق رب العمل التعويض عن فوات الفرصة؟ وما هي طرق التعويض عنه ؟

٦- هل يمكن اعتماد حسن النية وسوء النية في تصرفات الفضولي تجاه رب العمل ؟ وهل يمكن تحديد نسبة التعويض على التصرفات الصادرة من الفضولي هل هي تصرفات نافعة نفعا محضا او تصرفات ضارة ضررا محضا او تصرفات دائرة بين النفع والضرر لمعرفة

اهمية البحث

ولأهمية تصرّفات الفضولي وما يترتب عليها من وجود علاقة مع أطراف أخرى هو صاحب المال والطرف الثالث، ما يشكل علاقة تسمى بالفضالة؛ لذلك نجد أن الفقه الإسلامي وفقه القانون الوضعي أبدى اهتماما بهذه العلاقة الخاصة وتنظيمها، فقد نظمت العديد من القوانين المدنية العربية تصرفات الفضولي بموجب أحكام الفضالة متأثرة بالفقه الفرنسي بوصفها من تطبيقات شبه العقد وواقعة قانونية منشئة للالتزامات؛ ومايترتب على هذه التصرفات من أخطاء قد يتضرر منها الطرف الآخر (رب العمل) وما يستحقه من تعويض في ضوء ما جاءت به القوانين العربية والأجنبية، وما دعانا للبحث فيه ليس لأهميته النظرية، وعدم تناول القانون العراقي بالنص عليه فقط، بل لأهميته العملية في الحياة اليومية أيضا. ودراسة تصرفات الفضولي قد تكون محلا لوقف وتثبيط وإحباط للأعمال والتصرفات النافعة لمصلحة الآخرين، لا سيما في الضرورة، إلا أنّه من جانب آخر لابد من وجود رادع؛ لمنع التدخل في شؤون الآخرين سواء بسبب أم من دون سبب، وما قد يلحق هذا التدخل من ضرر للطرف الآخر، وهنا تبرز أهمية الموضوع وضرورة تقنينه بموجب قواعد قانونية يخضع العمل الفضولي لقواعد عامة تضع له الإطار القانوني بحيث تحدد ما يمكن أن يكون مضمونه، وما يترتب عليه من نتائج،.تتنوع هذه الأعمال بتنوع الظروف التي أوجبتها أو كانت حافزا لتدخل الفضولي اندفاعاً منه نحو حماية مصلحة أو مصالح للآخرين. فالمبادرة إلى إجراء إصلاح سريع في منزل غائب لدرء تسرب مياه

الأمطار إليه أو تلف المزروعات، والمبادرة إلى انتشال راكب دراجة تدهورت وبدأت تحترق أو راكب سيارة جنحت عن الطريق العام فانقلبت وعرضت الراكب للموت، كل هذه الأعمال تعد بمثابة العمل الفضولي المادي. ويمكن تصور حالات كثيرة متنوعة تتواجد تحت عنوان كبير هو التدخل من قبل الفضولي لدرء خطر محدق بشخص أو بملكه، فإذا تعرض الفضولي في أثناء مبادرته هذه للضرر أو لنفقات، وجب على تدخله التعويض عليه عن هذه الأضرار والنفقات. وبما أن العمل المادي عبارة عن واقعة فإن إثباته ممكن بأية وسيلة وضعها القانون، وليس مقيداً بأصول معينة، كما يجري في إثبات الوقائع الأُخر والخبرة الفنية إجمالا تشكل وسيلة من وسائل إثبات العمل الفضولي، لا سيما إثبات درجة النفع الذي لحق برب المال، ولا مانع من استماع الشهود والكشف الحسي من قبل القاضي وحتى اللجوء إلى القرائن إذا كان توافرها مؤيدا للعمل، كاستعمال الشيء أو الآلة من قبل مالكها، بعد أن تكون قد تعطلت وبادر الفضولي لإصلاحها من دون تكليف من مالكها وبغيابه، مثال على ذلك تعطل مضخة ماء في منزل أو بستان، ومبادرة الفضولي لإصلاحها، ومن ثم استعمالها من قبل المالك لري أشجار بستانه، وكان قد علم بعطلها، أو من قبل الفضولي لإنقاذ الأشجار من اليباس، الأعمال القانونية هنا الوضع أكثر دقة فليس كل عمل قانوني يصح كعمل فضولي، بالنظر لما يمكن أن يرتب من التزامات على عاتق رب المال. فالإنسان لا يستطيع بيع ملك غيره أو تأجيره أو القيام بأعمال تصرف تلزم رب المال، ولكن في حالات استثنائية يمكن تصور قيام الفضولي بتأجير منزل شاغر لغيره للحؤول دون مصادرته من قبل سلطة الاحتلال أو بتأجير مركب يجري بغية استعماله لنقل البضائع خشية مصادرته من قبل عصابة تهريب، وقد يذهب بعض إلى إجازة قبول هبة من واهب مشارف على الموت لمصلحة شخص غائب يمت للواهب بصلة قرابة، أو وجد في حالة العوز أو لمصلحة قاصر لا ولي له ولا وصي، أما الأعمال القانونية الأكثر شيوعاً فتظهر في قيام الفضولي بإجراء عقد تأمين على ثمار بستان مالكه غائب خشية تعرض الثمار لشتاء قارس، أو إجراء عقد تأمين على منزل من الحريق أو الدمار في حال نشوب حرب محلية أو إقليمية، أو القيام بالتصريح عن وجود مستأجرين في بناء قيد الاستملاك حفظا لحقوق المستأجرين الغائبين، أو ببيع ثمار في بستان مع الثمار، أو بتقديم أوراق لعمال المساحة تثبت حق مرور العقار على المشترك، أو في بستان مجاور حرصاً على عدم انتشار وباء يهدد الأشجار أو دفع رسم مالي أو بلدي عن ملك أو مأجور صاحبه مهاجر بغية الحؤول دون إلقاء الحجز عليه وبيعه بالمزاد العلني، أو القيام بنقل مصاب بحادث سير إلى المستشفى ودفع نفقات عملية جراحية مستعجلة عنه، أو التعاقد مع ملتزم لإتمام إشغال في بناء مهدد بالسقوط ومالكه غائب أو مهاجر، كل هذه الأعمال تشكل أعمالا فضولية تتصف بالأعمال القانونية، وقد تضمنت إجراء عقود ودفع التزامات مالية عن شخص من دون علم هذا الأخير، وتكليف منه، بسبب غيابه أو إصابته أو عجزه، أما إثبات العمل القانوني فيخضع كسائر الأعمال القانونية إلى وسائل الإثبات الخاصة به، كالمستند الخطي أو المعاملة الشكلية، هذا بالنسبة لعلاقة الفضولي بالشخص الثالث.

منهج البحث

عند الحديث عن التصرف الفضولي في ضوء الفقه الاسلامي والقانون الوضعي هو دراسة الظواهر والمشكلات العملية من خلال الوصف بطريقة علمية لابد من اتباع المنهج المقارن من ؛ أجل بيان النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع محل البحث والأسباب الموجبة لهذه النصوص ، ولكون الجذور التاريخية لتصرف الفضولي اسلامية أقدم من الفقه الروماني والفرنسي اتبعنا المنهج التحليلي للقوانين المدنية محل البحث القانون المدني العراقي واعتمدنا في ذلك على نصوص القانون المدني العراقي إضافة الى نصوص القانون المصري والفرنسي وغيرها من القوانين المدنية العربية والأجنبية.تناولنا في هذه الدراسة العمل الفضولي بمقدمة بيّن فيها موضوع البحث وأهميته وأسباب اختياره، ثم قمنا بطرح مجموعة من الأسئلة التي تمثل إشكالية موضوع الدراسة،

المقدمة

المبادئ المتفق عليها هو أن لكل شخص الحق في التصرف بحرية بما يملكه من أموال، وفي الحدود والنطاق الذي يسمح به القانون؛ وذلك لاستقرار المعاملات، وفي مقابل ذلك هناك التزام يقع على عاتق الجميع بأن يكون هناك احترام لهذه الحقوق، وعدم التدخل بها إلا بموافقة

صاحب الحق ورضاه، ولا أحد منا ينكر دور تصرفات الفضولي، وما تؤديه في الحياة العملية سواء سابقا أم حاليا عبر كثير من التصرفات اليومية التي تحدث في المجتمع من حيث تقديم المساعدة عندما تقتضي الضرورة ذلك، ومنها حملات الإنقاذ التي تكون بين الناس في حالات وقوع الكوارث والفيضانات والأوبئة، فهذه الأعمال والتصرفات التي يقوم بها الفضولي أعمال فضالة يقوم الإنسان بتقديمها لغيره، ولأهمية تصرّفات الفضولي وما يترتب عليها من وجود علاقة مع أطراف أخرى هو صاحب المال والطرف الثالث، ما يشكل علاقة تسمى بالفضالة؛ لذلك نجد أن الفقه الإسلامي وفقه القانون الوضعي أبدى اهتماما بهذه العلاقة الخاصة وتنظيمها، فقد نظمت العديد من القوانين المدنية العربية تصرفات الفضولي بموجب أحكام الفضالة متأثرة بالفقه الفرنسي بوصفها من تطبيقات شبه العقد وواقعة قانونية منشئة للالتزامات؛ ومايترتب على هذه التصرفات من أخطاء قد يتضرر منها الطرف الآخر (رب العمل) وما يستحقه من تعويض في ضوء ما جاءت به القوانين العربية والأجنبية، وما دعانا للبحث فيه ليس لأهميته النظرية، وعدم تناول القانون العراقي بالنص عليه فقط، بل لأهميته العملية في الحياة اليومية أيضا. ودراسة تصرفات الفضولي قد تكون محلا لوقف وتثبيط وإحباط للأعمال والتصرفات النافعة لمصلحة الآخرين، لا سيما في الضرورة، إلا أنّه من جانب آخر لابد من وجود رادع؛ لمنع التدخل في شؤون الآخرين سواء بسبب أم من دون سبب، وما قد يلحق هذا التدخل من ضرر للطرف الآخر، وهنا تبرز أهمية الموضوع وضرورة تقنينه بموجب قواعد قانونية.يخضع العمل الفضولي لقواعد عامة تضع له الإطار القانوني بحيث تحدد ما يمكن أن يكون مضمونه، وما يترتب عليه من نتائج، وقد حددت المادة ١٥٠ من قانون الموجبات موجبات الأعمال وعقودها التي يمكن أن يقوم بها الفضولي نصت على الأعمال المادية والأعمال القانونية والأعمال المادية، يتجلى الفضول عادة بأعمال مادية يقدم عليه الفضولي صونا لمصلحة الآخرين.تتنوع هذه الأعمال بتنوع الظروف التي أوجبتها أو كانت حافزا لتدخل الفضولي اندفاعاً منه نحو حماية مصلحة أو مصالح للآخرين. فالمبادرة إلى إجراء إصلاح سريع في منزل غائب لدرء تسرب مياه الأمطار إليه أو تلف المزروعات، والمبادرة إلى انتشال راكب دراجة تدهورت وبدأت تحترق أو راكب سيارة جنحت عن الطريق العام فانقلبت وعرضت الراكب للموت، كل هذه الأعمال تعد بمثابة العمل الفضولي المادي. ويمكن تصور حالات كثيرة متنوعة تتواجد تحت عنوان كبير هو التدخل من قبل الفضولي لدرء خطر محدق بشخص أو بملكه، فإذا تعرض الفضولي في أثناء مبادرته هذه للضرر أو لنفقات، وجب على تدخله التعويض عليه عن هذه الأضرار والنفقات. وبما أن العمل المادي عبارة عن واقعة فإن إثباته ممكن بأية وسيلة وضعها القانون، وليس مقيداً بأصول معينة، كما يجري في إثبات الوقائع الأُخر والخبرة الفنية إجمالا تشكل وسيلة من وسائل إثبات العمل الفضولي، لا سيما إثبات درجة النفع الذي لحق برب المال، ولا مانع من استماع الشهود والكشف الحسي من قبل القاضي وحتى اللجوء إلى القرائن إذا كان توافرها مؤيدا للعمل، كاستعمال الشيء أو الآلة من قبل مالكها، بعد أن تكون قد تعطلت وبادر الفضولي لإصلاحها من دون تكليف من مالكها وبغيابه، مثال على ذلك تعطل مضخة ماء في منزل أو بستان، ومبادرة الفضولي لإصلاحها، ومن ثم استعمالها من قبل المالك لري أشجار بستانه، وكان قد علم بعطلها، أو من قبل الفضولي لإنقاذ الأشجار من اليباس، الأعمال القانونية هنا الوضع أكثر دقة فليس كل عمل قانوني يصح كعمل فضولي، بالنظر لما يمكن أن يرتب من التزامات على عاتق رب المال. فالإنسان لا يستطيع بيع ملك غيره أو تأجيره أو القيام بأعمال تصرف تلزم رب المال، ولكن في حالات استثنائية يمكن تصور قيام الفضولي بتأجير منزل شاغر لغيره للحؤول دون مصادرته من قبل سلطة الاحتلال أو بتأجير مركب يجري بغية استعماله لنقل البضائع خشية مصادرته من قبل عصابة تهريب، وقد يذهب بعض إلى إجازة قبول هبة من واهب مشارف على الموت لمصلحة شخص غائب يمت للواهب بصلة قرابة، أو وجد في حالة العوز أو لمصلحة قاصر لا ولي له ولا وصي، أما الأعمال القانونية الأكثر شيوعاً فتظهر في قيام الفضولي بإجراء عقد تأمين على ثمار بستان مالكه غائب خشية تعرض الثمار لشتاء قارس، أو إجراء عقد تأمين على منزل من الحريق أو الدمار في حال نشوب حرب محلية أو إقليمية، أو القيام بالتصريح عن وجود مستأجرين في بناء قيد الاستملاك حفظا لحقوق المستأجرين الغائبين، أو ببيع ثمار في بستان مع الثمار، أو بتقديم أوراق لعمال المساحة تثبت حق مرور العقار على المشترك، أو في بستان مجاور حرصاً على عدم انتشار وباء يهدد الأشجار أو دفع رسم مالي أو بلدي عن ملك أو مأجور صاحبه مهاجر بغية الحؤول دون إلقاء الحجز عليه وبيعه

بالمزاد العلني، أو القيام بنقل مصاب بحادث سير إلى المستشفى ودفع نفقات عملية جراحية مستعجلة عنه، أو التعاقد مع ملتزم لإتمام إشغال في بناء مهدد بالسقوط ومالكه غائب أو مهاجر، كل هذه الأعمال تشكل أعمالا فضولية تتصف بالأعمال القانونية، وقد تضمنت إجراء عقود ودفع التزامات مالية عن شخص من دون علم هذا الأخير، وتكليف منه، بسبب غيابه أو إصابته أو عجزه، أما إثبات العمل القانوني فيخضع كسائر الأعمال القانونية إلى وسائل الإثبات الخاصة به، كالمستند الخطي أو المعاملة الشكلية، هذا بالنسبة لعلاقة الفضولي بالشخص الثالث.

المبحث الاول ماهية تصرفات الفضولي

ماهية العمل الفضولي

الأصل في التصرف عموما أن يقع لمن قام به، فالشخص يلتزم بإرادته أو بعمله المادي، ولكنه لا يلزم غيره بهذه الإرادة أو هذا العمل وهذا ما تعنيه الآية الكريمة: «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى»[١] وقوله (جل شأنه): « ولها ما كسبت وعليها ما اكتسبت»[٢] فالأصل في التصرف الإنساني النسبية بمعنى أن آثار التصرف تقتصر على شخص المتصرف ولا تتعداه إلى غيره. وقد يسلم الشارع بفكرة أن للشخص أن يتصرف عن غيره مع وقف نفاذ هذا التصرف على إجازة صاحب الشأن أو من يملك الإجازة شرعاً متى دعت إلى ذلك ضرورة المحافظة على مصلحته، ولم يترتب على ذلك ضرر بالغير المتصرف عنه. (٣) وقد يباشر التصرف الشرعي الأصيل كما قد يباشره عنه الولي أو الوكيل والتصرف في هذه الحالة يكون صادراً ممن له ولاية التصرف، وقد يباشر التصرف من ليست له ولاية التصرف ومن دون إذن شرعي من صاحب الشأن وذلك كالفضولي والوكيل حين يتجاوز حدود الوكالة. ونقصد بالفضولي هو من يتصرف في ملك غيره تصرفاً قانونياً من دون إذنه، ويعد هذا التصرف موقوفا على إجازة المالك،(٤) فكل شخص هو حر في إدارة أموره من غير تدخل من الآخرين، إلا أنَّ غالبية القوانين العربية والأجنبية أطلقت الفضالة على العلاقة التي تنشأ بين الفضولي وربّ العمل أو قد تكون مع طرف ثالث في بعض الأحيان،(٥) ولم نجد لمصطلح الفضالة وجودًا في الفقه الإسلامي، وإنما تسمى في كتب الفقه بتصرّف الفضولي أو الفضولية، وعمل أو تصرف الفضولي يكون منطلقاً عبر الشعور بتقديم المساعدة للغير في حالة الضرورة أو لحاجة ضرورية لتدخل الغير في شؤونه،(٦) وهذه الشروط بموجب القانون على سبيل المثال مساعدة الغريق وإنقاذ حياته أو مساعدة الجار في إطفاء حريق نشب في بيته.

المطلب الأول تعريف العمل الفضولي

يعد تصرف الفضولي بداية الانطلاق نحو معرفة عناصر تدخل الفضولي أو شروطه وتشكيل العلاقة بين الفضولي والطرف الآخر الذي يسمى ربّ العمل، وقد يكون هناك طرف ثالث أيضا ضمن هذه العلاقة، ويطلق القانون على هذه العلاقة التي تتكون من تدخل الفضولي بالفضالة،(٧) أما مسألة تعريف الفضالة فقد كانت متباينة، فهناك قوانين أوردت تعريفاً للفضالة، من هذه القوانين، القانون المدني المصري الذي عرف الفضالة في نص م(١٨٨) بقوله الفضالة(٨) : هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر من دون أن يكون ملزماً بذلك، وعين هذا التعريف تجده في م (١٨٦) من القانون المدني السوري،(٩) وقد عرفها قانون العقود والموجبات اللبناني في الفقرة (١) من م (١٤٩) إذ تنص على أنه (يكون العمل فضوليا حين يقوم المرء من تلقاء نفسه بإدارة شؤون الغير عن علم وبلا تفويض بقصد العمل لحساب الغير، أما عن موقف التشريع العراقي الحالي من الفضالة،(١٠) فإنه لم يتطرق إلى مسألة تعريفها ولم يورد لها أحكاما عامة، وهنا يثور التساؤل الآتي: هل تعد الفضالة تبرعا بناء على اعتبار موقف القانون المدني العراقي الذي يفسر ذلك على انه احتفاظ بتقاليد المذهب الحنفي ؟ يجيب عن هذا التساؤل .(١١) د. صلاح الدين الناهي بقوله (إن تقاليد المذهب الحنفي لا تقتضي اعتبار عمل الفضولي تبرعاً فرضاً لا يقبل العكس، ثم إن القانون المدني العراقي ورد فيه نص يعالج بدوره حكم الفضالة في صورة من صورها وهذا النص يصدر بدوره عن افتراض تبرع الفضولي إلا إذا انتفت هذه الفكرة بالنظر للظروف المحيطة بالفضولي حين تفضله)(١٢). والنص الذي يقصده د. صلاح الناهي هو نص م (٢٣٩) من القانون المدني العراقي والصورة هي أداء دين الغير من دون إذنه، وإن هذه الصورة طبقاً لرأيه تسري على سائر صور الفضالة التي تجتمع لها أركانها، وبناء على ذلك فالفضالة ليست فضولا، بل تفضل، وهي من أعمال البر والإحسان (١٣)، وخلاف هذا الرأي، وخلاف القانون نفسه، وقد جاء القانون المدني العراقي موافقا لرأي أغلبية الفقهاء الإمامية، فقد جاء في المادة ١٣٥ / ف١ / من تصرف في ملك غيره من دون إذنه انعقد تصرفه موقوفا على إجازة المالك. وعلى ذلك(١٤): يتضح من نصوص القانون المدني العراقي أنه جرى في هذه المسألة على أحكام القواعد المقررة بصدد العمل الفضولي لدى بعض فقهاء الشريعة الإسلامية، فجعل العمل الفضولي عقدا صحيحا، ولكنه موقوف على إجازة المالك الأصلي من هنا إنه عقد صحيح غير نافذ.

الفرع الأول تعريف الفضولي في القانون المدني العراقي

لم يعرف القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل الفضالة، ولم ينظم أحكامها تأثراً بما جاء في القوانين الوضعية والفكر الغربي، بل انسجم مع أحكام الفقه الإسلامي بوصف تصرف الفضولي تبرعاً، ولا ينشئ التزاماً إلا في حالات استثنائية(١٥). ولم ينظم القانون المدني العراقي أحكام الفضالة (١٦)، فقد جاء الباب الأول الفصل الرابع (الكسب بلا سبب) خالياً من أحكام الفضالة بوصفها مصدراً للإلتزام آخذاً بما جاء به الفقه الإسلامي؛ إذ نصت المادة (١٣٥/١) منه على أنَّه "من تصرف في ملك غيره من دون إذنه انعقد تصرفه موقوفاً على إجازة المالك "(١٧). فإنَّ المشرع العراقي جاء متفقاً مع ما جاء به الفقه الإسلامي بخصوص بيع الفضولي وجعل بيع ملك الغير موقوفاً على إجازة المالك الأصل إلا أن القانون المدني العراقي لم يميز بين بيع الفضولي لنفسه عن بيع ملك الغير(١٨). وفي الإثراء بلا سبب فإنّ المشرع العراقي أوجب دفع ماهو غير مستحق بموجب أحكام القانون؛ لذلك فإن عمل الفضولي قد يتطابق مع الإثراء بلا سبب من حيث الآثار المترتبة بموجب القانون على الكسب بلا سبب أو القبض غير المستحق عندما توجد فيه الشروط، فعلى سبيل المثال انفاق الفضولي أموالا تعود بالفائدة على الطرف الآخر فإن هذا العمل يؤدي إلى افتقار الفضولي وإثراء الطرف الآخر (١٩)، لذلك نجد أن المشرع العراقي أعطى الحق للفضولي بالعودة إلى الطرف الآخر الذي حصل على الكسب من دون سبب ولو غير مميز بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب هذا الكسب، وهذا ما نص عليه في القانون المدني المادة (٢٤٣) منه(٢٠).ويرى بعضهم أن المادة (٢٣٩) من القانون المدني العراقي تعد صورة من صور أداء دين الغير من دون إذنه، ومن ثم فإنّه يمكن تطبيق هذا الشكل من أشكال الفضالة عند وجود الأركان الخاصة بالفضالة على جميع أشكال الفضالة، وعليه فإن عدم توفر تلك الشروط لا يمكن تطبيق هذه المادة حتى لو كان التصرف الذي يقوم به الفضولي هو بيع ملك الغير مادام لم يتوفر فيه ركن مهم، على سبيل المثال وجود العودة بموجب الصفة العاجلة التي تستدعي البيع(٢١). ويرى جانب من الفقه أنّه ما جاء به النص في المادة (٢٤٩) من القانون المدني العراقي لا يعد من حالات الفضالة على وفق القانون من حيث إنَّ المادة (٢٣٩) تعد تطبيقا للإثراء على حساب الغير من طريق نفي التبرع وهو لا يحتاج نفي المصلحة الخاصة عند المفتقر (٢٢)، واستناداً الى ما سبق ذكره ولتجنب الاختلاف في الآراء القانونية بشأن الموضوع، وللحد من تصرفات الفضولي التي قد تسبب في بعض الأحيان الضرر للطرف الآخر (رب العمل)، ولكون تصرف الفضولي من الأمور التي تحدث في الواقع والحياة العملية في المجتمع نقترح على المشرع العراقي إضافة إلى ما تم الأخذ به من الشريعة الإسلامية بخصوص الفضولي الاستفادة مما جاء في قوانين الدول المقارنة، وتنظيم تصرف الفضولي على وفق أحكام القانون من طريق تعريف الفضالة ووضع شروط والتزامات على الفضولي وربّ العمل.

أ- التقنين المدني العراقي: يعد هذا التقنين الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، من أبرز التقنينات العربية التي تأثرت بالفقه الإسلامي في تنظيمه لأحكام البطلان واعتناقه لفكرة وقف العقد الذي تعده عقدا صحيحا. وقد نص على العقد الموقوف ونظم أحكامه في المواد من ١٣٣ إلى ١٣٦ منه. وتوسع في أسبابه فجعله يشمل نقص الأهلية وعيوب الإرادة كلها وانعدام الولاية على محل التعاقد(٢٣). لقد تناولت الفقرة الأولى من المادة ١٣٣ العقد الصحيح بالنص على أن «العقد الصحيح هو العقد المشروع ذاته، ووصفا بأن يكون صادرا من أهله مضافا إلى محل قابل لحكمه وله سبب مشروع وأوصافه صحيحة سالمة من الخلل. وأضافت الفقرة الثانية من المادة ذاتها أنه: «إذا لم يكن العقد الصحيح موقوفا أفاد الحكم في الحال». ومن ذلك يتضح أن العقد الصحيح إما أن يكون نافذا يرتب أثره في الحال،(٢٤) أو غير نافذ في الحال بأن يكون موقوفا. وخصصت المادة ١٣٤ منه الوقف لسبب نقص الأهلية أو عيب من عيوبه، وقضت الفقرة الأولى من المادة ١٣٥ بأن: "من تصرف في ملك غيره من دون إذنه انعقد تصرفه موقوفا على إجازة المالك". في حين يُفاد من نص المادة ١٣٦ منه أن خيار الإجازة أو النقض (أي طلب الإبطال يجب أن يستعمل في ثلاثة أشهر من تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد، أو من الوقت الذي يعلم فيه وليه بصدور العقد منه(٢٥).يتضح مما تقدم، أن القانون العراقي قد استمد نظرية العقد الموقوف من الفقه الإسلامي وأحلها محل نظرية البطلان النسبي أي القابلية للإبطال المعروفة في الفقه الغربي والتشريعات الحديثة، لكنه توسع في الحالات التي يكون فيها العقد موقوفا، بأن ألحق بها بعض الصور التي كان العقد يعد فيها فاسدا بحسب الفقه الحنفي ومجلة الأحكام العدلية، لأن المشرع لم يأخذ بفكرة العقد الفاسد فكان عليه أن يلحق بعض صوره بالعقد الباطل ويلحق صورا أخرى بالعقود الصحيحة الموقوفة(٢٦). ويعد العقد موقوفا في التقنين المدني العراقي في الحالات الآتية: من هو ناقص الأهلية

كالصغير المميز والسفيه وذي الغفلة، وكان العقد من عقود المعاوضات، ذلك أن تصرفات ناقص الأهلية إذا كانت دائرة بين النفع والضرر، لا تعد باطلة بل تنعقد صحيحة ولكنها تكون موقوفة على إجازة وليه المادة ٩٨ مدني عراقي، أما إذا كان التصرف تبرعا فيعد باطلا، وإن كان من التصرفات النافعة نفعا محضا فيعد صحيحا ونافذا ولو من دون إذن الولي.(٢٧) حالة كون إرادة أحد المتعاقدين، أو كليهما، مشوبة بعيب من عيوب الإرادة التي تجعل العقد موقوفا، وهي الإكراه والغلط والتغرير مع الغبن(٢٨) (المواد ١٢١، ١١٥، ١١٧، ١١٨ مدني عراقي)، أما الاستغلال فإنه لا يمنع نفاذ العقد وإنما يجيز للمتعاقد المغبون أن يطالب خلال سنة من تاريخ العقد برفع الغبن عنه إلى الحد المعقول إذا كان العقد معاوضة، أو أن يطالب بنقض العقد إذا كان تبرعا خلال المدة نفسها المادة ١٢٥ مدني عراقي(٢٨).حالة تصرف أحد في ملك الغير من دون إذنه، التي ينعقد فيها العقد موقوفا على إجازة حالة الفضولي (المادة ١٣٥ مدني عراقي). حالة إبرام الوكيل عقدا تجاوز فيه حدود وكالته، أو إذا عمل دون توكيل أصلا، فإن نفاذ العقد في حق الموكل يبقى موقوفا على إجازته (المادة ٩٤٤/١ مدني عراقي). وتقابل الحالات السابقة حالات العقد الباطل بطلانا نسبيا القابل للإبطال) في الفقه الغربي والقوانين التي حذت حذوه .(٢٩)

الفرع الثاني أنواع تصرفات الفضولي في القانون

التصرفات التي يقوم بها الفضولي عند تدخله في شؤون الغير تكون أما تصرفات قانونية أو مادية، وبالرغم من الاختلاف حول هذه التصرفات فهناك من ذهب الى أن الفضولي ليس له حق القيام إلا بالتصرفات القانونية والآخر قال : الاعمال المادية فقط ، و أصبح من الراجح في الفقه والقضاء أنه يكون تصرف الفضولي في الفضالة على نوعين هما :-

أولاً – تصرفات الفضولي القانونية :-

يُعرف التصرف القانوني في فقه القانون على أنَّه " هو اعمال الإرادة حين تتجه الى احداث أثر قانوني معين هو كسب حق أو تقبله أو تعديله أو انهاؤه (٣٠) ، وقد نصت المادة (١١٠٠/١)من قانون العقود الفرنسي الجديد على أنَّ التصرفات القانونية "(٣١) هي تعبيرات عن الإرادة تهدف الى احداث آثار قانونية هذه التصرفات قد تكون اتفاقية أو من جانب واحد تخضع التصرفات القانونية من حيث صحتها واثارها عند الاقتضاء للقواعد التي تحكم العقود (٣٢) ، ومن الأمثلة على التصرفات القانونية أن يقوم الفضولي ببيع محصولات زراعية لمصلحة رب العمل سريعة التلف أو القيام بسداد دين على الطرف الآخر ؛ من أجل منع الحجز على ممتلكاته ومنقولاته (٣٣)، وهذه التصرفات التي يقوم بها الفضولي تكون على نوعين هما :

أ- **تصرفات الفضولي** بوجود النيابة في بعض الأحيان يقوم الفضولي ببعض التصرفات على اعتبار أنه وكيل من ربّ العمل، ولكن قد يتجاوز حدود الوكالة الممنوحة له فإنه يعد فضولياً بالأعمال التي يجاوز بها حدود وكالته من جانب آخر فقد يستمر الوكيل بالعمل بالوكالة على الرغم من انتهاء وكالته ، وعليه فإنَّه يعد فضولياً بالأعمال والتصرفات التي جاءت بعد انتهاء الوكالة سواء أكان يعلم بانتهاء الوكالة أم لا يعلم بانتهائها (٣٤).ومن خلال ما تقدم فإنَّ أعمال الفضولي في كلتا الحالتين تصب في مصلحة رب العمل بوصفه وكيلاً عن رب العمل ، والفائدة تعود الى ربّ العمل ؛ لإنَّه الموكل وبالتالي فإن الفضولي إذا قام بأي تصرف بعد تسلمه للمبلغ العائد الى الوكيل ولم يسلمه لربّ العمل فإنه يعد خائناً للأمانة (٣٥) .ومن التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز الاتحادية حول تجاوز الوكيل حدود وكالته صدور القرار رقم (٢٣٧٧) / الهيأة الاستئنافية عقار / ٢٠١٧) ، وجاء في مضمون القرار المبدأ إذا كانالوكيل قد ابرم عقد الايجار لمدة تزيد على ثلاثة سنوات ، وحيث ان عقده المذكور من أعمال الإدارة وليس في اعمال التصرف ؛ فأن المدة التي تزيد عن ثلاث سنوات يكون فيها موقوفاً على إجازة المدعين (٣٦)

ب تصرف الفضولي بعدم وجود نيابة من شروط الفضالة هو قيام الفضولي بشأن عاجل المصلحة رب العمل فإذا تعاقد الفضولي بتصرف قانوني باسمه الشخصي ، ولمصلحة رب العمل ومن دون وجود نيابة من ربّ العمل مثل قيامه بترميم دار ربّ العمل في غيابه تعاقد مع

المقاول أو ودفع ضريبة مستحقة على ربّ العمل تؤدي الى الحجز الإداري في حالة عدم تسديدها فقد تكون هذه تصرفات قانونية أو أعمال إدارة . (٣٧)، فإن الفضالة تكون متحققة من خلال تصرفات الفضولي على أساس وجود وكالة أو نيابة اتفاقية مع رب العمل، وإنما يكون نائباً لرب العمل على أساس القانون؛ إذ نصت المادة (١٩٥) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل على أنه " يعتبر الفضولي نائباً عن رب العمل متى كان قد بذل في إدارته عناية الشخص المعتاد ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة ولا يستحق الفضولي أجراً على عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته . (٣٨) ، كما أن المادة (١٥٠) من قانون الموجبات والعقود اللبناني نصت على أنَّ الاعمال القانونية كالاعمال المادية ممكن ان تكون محوراً لعمل الفضولي (٣٩) فتوفر شروط الفضالة من حيث إنّ الأمر عاجل ونافع وضروري وتوفر القصد لدى الفضولي فإن أثر التصرفات للفضولي تنصرف الى رب العمل من حيث إن الفضولي بعمله لم يكن ملزماً به أو منهي عنهأما بالنسبة لطرق اثبات العمل الخاص بتصرف الفضولي فيما إذا كان عملاً مادياً أو تصرفاً قانونياً فإنها تختلف ، فبالنسبة للعمل المادي يمكن اثبات هذا العمل بطرق الاثبات كافة مهما كان الشخص الذي يكلف بالاثبات ، إنّ الاثبات في التصرف القانوني يختلف فيما إذا كان الشخص المكلف بالاثبات الفضولي أو ربّ العمل ، فإذا كان الفضولي أو الطرف الذي تعاقدمعه فإن الاثبات يتطلب التقيد بالقواعد الخاصة بآلية إثبات التصرفات القانونية ، في حين لو كان المكلف بالاثبات هو ربّ العمل فالأمر مختلف فبإمكانه الاثبات بالطرق كافة ؛ لأنه يعد من الغير الأجنبي عن التصرف الذي قام به الفضولي ، ولا يستطيع اثبات التصرفات بالدليل الكتابي؛ لأنه أجنبي وبالتالي فإن تصرف الفضولي يعد بالنسبة الى رب العمل واقعة مادية. (٤٠)

ثانياً : – تصرفات الفضولي في الأعمال المادية :– يرى جانب من الفقه : أن العمل الذي يقوم به الفضولي بتدخله في شؤون غيره لابد أن يكون تصرفاً قانونياً بشكل دائم على أساس معيار الوكالة ، وقد تعرض هذا الرأي الى الانتقاد ؛ بوصفه لا يصح مالم يوجد نص قانوني يشير الى ذلك، واستقر غالبية الفقه والقضاء على قيام الفضولي بعمل سواء مادي أم قانوني (٤١) ؛ والسبب في الاستقرار على هذا الرأي يعود الى تعويض الفضولي عما بذله من نفقات ، وأن لا يكون العمل مضرر به اضافة الى تشجيع روح الشهامة والايثار وتقوية روح التضامن بين أفراد المجتمع ؛(٤٢) لذلك فلا بد من وجود الحماية لمن يقوم بالعمل المادي شأنه في ذلك شأن من يقوم بأي تصرف قانوني دون تمييز بين الاثنين في المعاملة، وبحسبان أن الاعمال المادية في الفضالة تعد من أوضح التطبيقات فيها (٤٣)، والاعمال المادية قد يكون العمل مادياً الى رب العمل وأن يكون مادياً في ذاته فالتصرف الذي يعقده الفضولي لمصلحة الغير سواء باسمه أو باسم رب العمل ، فإنه يعد عملاً مادياً الى رب العمل . (٤٤) ، مثال ذلك تعاقد الفضولي مع آخر لاصلاح حائط جاره الآيل للسقوط فرب العمل يستطيع اثبات هذا التصرف بكل طرق الاثبات ؛ لأنه يعد عملاً مادياً بالنسبة الى رب العمل (٤٥)ومن الأمثلة على العمل المادي في ذاته " اطفاء حريق شب في دار الغير أو ترميم منزل الجار الغائب والمهدد بالانهيار(٤٦) ، ونجد أن المشرع العراقي جعل عقد تصرف الفضولي متوقف على إجازة المالك وهو ما جاء به الفقه الاسلامي أيضاً (٤٧) . والإجازة الصادرة من رب العمل سواء التدخل من الفضولي مستوف شروط الفضالة أو غير مستوفي الشروط حتى وإن كان يعمل الفضولي لمصلحة نفسه، وعليه فإن الإجازة لكلتا الحالتين تجعل الفضولي وكيلاً إذا كان العمل الذي يقوم به قانونياً (٤٨). من كل ما تقدم يتبين لنا أن الفقه الاسلامي كان سباقاً في وضع الحلول لتصرف الفضولي من حيث إنه ينقصه شرط يجعل تصرفه تام ؛ لذلك فإن الفقه الاسلامي جعل تصرفه موقوف على إجازة المالك وإذا أجاز فإنه ينفذ في حقه بأثر رجعي وتحول الفضولي الى وكيل له ، وإذا رفض ربّ العمل فإن التصرف القانوني لا يعد له وجود ، ويعود كل طرف الى الحالة السابقة ، وعليه فإن الفقه الاسلامي كان سابق للفقه الغربي، وخاصة القانون الفرنسي الذي عد الفضالة مصدراً من مصادر الالتزام ، وعرف الفضالة غير الكاملة بأنها هي تلك التي اختل احد أركانها (٤٩)"

المطلب الثاني

تعريف التصرف الفضولي في القانون العراقي في الفرع الاول و تعريف العمل الفضولي (اللغة والاصطلاح) نتطرق اليه في الفرع الثاني

يجب تعريف التصرف الفضولي في القانون الوضعي العراقي وهل نظم هذا القانون احكام الفضولي والتوسع فيها وهل نص عليه نصا صريحا كما نصت عليه اغلب الدول العربية في فصول خاصة بالفضالة وبعد ذلك تعريف التصرف الفضولي في اللغة والاصطلاح وتأصيل هذا التصرف والتعمق به وبحث جذوره الاصلية

الفرع الأول: تعريف الفضولي في القانون المدني العراقي

لم يعرف القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل الفضالة، ولم ينظم أحكامها تأثراً بما جاء في القوانين الوضعية والفكر الغربي، بل انسجم مع أحكام الفقه الإسلامي بوصف تصرف الفضولي تبرعاً، ولا ينشئ التزاماً إلا في حالات استثنائية(٥٠). ولم ينظم القانون المدني العراقي أحكام الفضالة (٥١)، فقد جاء الباب الأول الفصل الرابع (الكسب بلا سبب) خالياً من أحكام الفضالة بوصفها مصدراً للإلتزام آخذاً بما جاء به الفقه الإسلامي؛ إذ نصت المادة (١٣٥/١) منه على أنَّه "من تصرف في ملك غيره من دون إذنه انعقد تصرفه موقوفاً على إجازة المالك "(٥٣). فإنَّ المشرع العراقي جاء متفقاً مع ما جاء به الفقه الإسلامي بخصوص بيع الفضولي وجعل بيع ملك الغير موقوفاً على إجازة المالك الأصل إلا أن القانون المدني العراقي لم يميز بين بيع الفضولي لنفسه عن بيع ملك الغير(٥٤). وفي الإثراء بلا سبب فإنّ المشرع العراقي أوجب دفع ماهو غير مستحق بموجب أحكام القانون؛ لذلك فإن عمل الفضولي قد يتطابق مع الإثراء بلا سبب من حيث الآثار المترتبة بموجب القانون على الكسب بلا سبب أو القبض غير المستحق عندما توجد فيه الشروط، فعلى سبيل المثال انفاق الفضولي أموالا تعود بالفائدة على الطرف الآخر فإن هذا العمل يؤدي إلى افتقار الفضولي وإثراء الطرف الآخر (٥٥)، لذلك نجد أن المشرع العراقي أعطى الحق للفضولي بالعودة إلى الطرف الآخر الذي حصل على الكسب من دون سبب ولو غير مميز بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب هذا الكسب، وهذا ما نص عليه في القانون المدني المادة (٢٤٣) منه(٥٦).ويرى بعضهم أن المادة (٢٣٩) من القانون المدني العراقي تعد صورة من صور أداء دين الغير من دون إذنه، ومن ثم فإنّه يمكن تطبيق هذا الشكل من أشكال الفضالة عند وجود الأركان الخاصة بالفضالة على جميع أشكال الفضالة، وعليه فإن عدم توفر تلك الشروط لا يمكن تطبيق هذه المادة حتى لو كان التصرف الذي يقوم به الفضولي هو بيع ملك الغير مادام لم يتوفر فيه ركن مهم، على سبيل المثال وجود العودة بموجب الصفة العاجلة التي تستدعي البيع(٥٧). ويرى جانب من الفقه أنّه ما جاء به النص في المادة (٢٤٩) من القانون المدني العراقي لا يعد من حالات الفضالة على وفق القانون من حيث إنَّ المادة (٢٣٩) تعد تطبيقا للإثراء على حساب الغير من طريق نفي التبرع وهو لا يحتاج نفي المصلحة الخاصة عند المفتقر (٥٨)، واستناداً الى ما سبق ذكره ولتجنب الاختلاف في الآراء القانونية بشأن الموضوع، وللحد من تصرفات الفضولي التي قد تسبب في بعض الأحيان الضرر للطرف الآخر (رب العمل)، ولكون تصرف الفضولي من الأمور التي تحدث في الواقع والحياة العملية في المجتمع نقترح على المشرع العراقي إضافة إلى ما تم الأخذ به من الشريعة الإسلامية بخصوص الفضولي الاستفادة مما جاء في قوانين الدول المقارنة، وتنظيم تصرف الفضولي على وفق أحكام القانون من طريق تعريف الفضالة ووضع شروط والتزامات على الفضولي وربّ العمل.(٥٩)

أ- التقنين المدني العراقي: يعد هذا التقنين الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، من أبرز التقنينات العربية التي تأثرت بالفقه الإسلامي في تنظيمه لأحكام البطلان واعتناقه لفكرة وقف العقد الذي تعده عقدا صحيحا. وقد نص على العقد الموقوف ونظم أحكامه في المواد من ١٣٣ إلى ١٣٦ منه. وتوسع في أسبابه فجعله يشمل نقص الأهلية وعيوب الإرادة كلها وانعدام الولاية على محل التعاقد(٦٠).

لقد تناولت الفقرة الأولى من المادة ١٣٣ العقد الصحيح بالنص على أن «العقد الصحيح هو العقد المشروع ذاته، ووصفا بأن يكون صادرا من أهله مضافا إلى محل قابل لحكمه وله سبب مشروع وأوصافه صحيحة سالمة من الخلل. وأضافت الفقرة الثانية من المادة ذاتها أنه: «إذا لم يكن العقد الصحيح موقوفا أفاد الحكم في الحال». ومن ذلك يتضح أن العقد الصحيح إما أن يكون نافذا يرتب أثره في الحال، أو غير نافذ في الحال بأن يكون موقوفا. وخصصت المادة ١٣٤ منه الوقف لسبب نقص الأهلية أو عيب من عيوبه، وقضت الفقرة الأولى من المادة ١٣٥ بأن: "من تصرف في ملك غيره من دون إذنه انعقد تصرفه موقوفا على إجازة المالك". في حين يُفاد من نص المادة ١٣٦ منه أن خيار الإجازة

أو النقض (أي طلب الإبطال يجب أن يستعمل في ثلاثة أشهر من تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد، أو من الوقت الذي يعلم فيه وليه بصدور العقد منه(٦١).يتضح مما تقدم، أن القانون العراقي قد استمد نظرية العقد الموقوف من الفقه الإسلامي وأحلها محل نظرية البطلان النسبي أي القابلية للإبطال المعروفة في الفقه الغربي والتشريعات الحديثة، لكنه توسع في الحالات التي يكون فيها العقد موقوفا، بأن ألحق بها بعض الصور التي كان العقد يعد فيها فاسدا بحسب الفقه الحنفي ومجلة الأحكام العدلية، لأن المشرع لم يأخذ بفكرة العقد الفاسد فكان عليه أن يلحق بعض صوره بالعقد الباطل ويلحق صورا أخرى بالعقود الصحيحة الموقوفة(٦٢). ويعد العقد موقوفا في التقنين المدني العراقي في الحالات الآتية: من هو ناقص الأهلية كالصغير المميز والسفيه وذي الغفلة، وكان العقد من عقود المعاوضات، ذلك أن تصرفات ناقص الأهلية إذا كانت دائرة بين النفع والضرر، لا تعد باطلة بل تنعقد صحيحة ولكنها تكون موقوفة على إجازة وليه المادة ٩٨ مدني عراقي، أما إذا كان التصرف تبرعا فيعد باطلا، وإن كان من التصرفات النافعة نفعا محضا فيعد صحيحا ونافذا ولو من دون إذن الولي.حالة كون إرادة أحد المتعاقدين، أو كليهما، مشوبة بعيب من عيوب الإرادة التي تجعل العقد موقوفا، وهي الإكراه والغلط والتغرير مع الغبن(٦٣) (المواد ١٢١، ١١٥، ١١٧، ١١٨ مدني عراقي)، أما الاستغلال فإنه لا يمنع نفاذ العقد وإنما يجيز للمتعاقد المغبون أن يطالب خلال سنة من تاريخ العقد برفع الغبن عنه إلى الحد المعقول إذا كان العقد معاوضة، أو أن يطالب بنقض العقد إذا كان تبرعا خلال المدة نفسها المادة ١٢٥ مدني عراقي(٦٤).حالة تصرف أحد في ملك الغير من دون إذنه، التي ينعقد فيها العقد موقوفا على إجازة حالة الفضولي (المادة ١٣٥ مدني عراقي). حالة إبرام الوكيل عقدا تجاوز فيه حدود وكالته، أو إذا عمل دون توكيل أصلا، فإن نفاذ العقد في حق الموكل يبقى موقوفا على إجازته (المادة ٩٤٤/١ مدني عراقي). وتقابل الحالات السابقة حالات العقد الباطل بطلانا نسبيا القابل للإبطال) في الفقه الغربي والقوانين التي حذت حذوه .

الفرع الثاني: تعريف العمل الفضولي (اللغة والاصطلاح)

١. تعريفه لغة:

جاء في لسان العرب:فضل ، الفضل والفضيلة معروف ضد النقص والنفقيصة والجمع فضول وقد فضل يفضلُ وهو فاضل . ورجل فضال ومُفَضل كثير الفضل والفضيلة الدرجة الرفيعة في الفضل والفاضلة الاسم من ذلك: التفضل المتطوُّل على غيرك وتفضلت عليه وأفضلت تطولت. ورجل مفضال كثير الفضل والخير والمعروف ويقال فضل فلان على فلان إذا غلبه عليه. وجاء في المعجم الوجيز:

الفضول مالا فائدة فيه يقال: هذا من فضول القول واشتغال المرء أو تدخله فيما لا يعنيه. الفضولي من الرجال المشتغل بالفضول أي الأمور التي لا تعنيه(٦٥).

٢. تعريفه اصطلاحا: عرفه صاحب البحر الرائق "بأنه من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي (٦٦) وعرفه صاحب رد المحتار:بأنه من يتصرف لغيره بغير ولاية ولا وكالة، أو لنفسه وليس أهلا، وإنما زدناه أي قوله لنفسه ليدخل نكاح العبد بلا إذن إن قلنا أنـه فضولي". (٦٧)

وجاء تعريفه في جواهر الإكليل، بيع شخص ملك غيره بغير إذنه.(٦٨)كما عرفه صاحب زاد المحتاج بأنه أي الفضولي البائع مال غيره بغير إذنه ولا ولاية له هذا ولم أجد تعريفا صريحا للفضولي في كتب الفقه الحنبلي والظاهري، وأستطيع القول إن تعريفهم للفضولي لا يخرج عن التعريفات السابقة، من طريق أقوالهم في حكم تصرف الفضولي، فجاء مثلا في كشاف القناع فإن باع ملك غيره بغير إذنه لو بحضرته وسكوته لم يصح.(٦٩)وجاء في المحلى: ولا يحل لأحد أن يبيع مال غيره بغير إذن صاحب المال..."(٧٠) إذا الفضولي عندهم هو الشخص الذي يبيع مال غيره بغير إذن صاحب المال والأمر كذلك فإننا نستطيع القول إن تعريف الأحناف للفضولي أفضل تعريف؛ ذلك لأنهم لم يقيدوا التصرف الذي يقوم به الفضولي بتصرف معين كالبيع مثلا كما في المذاهب الأُخر، عليه فإن تعريفهم أشمل وأعم من باقي التعريفات الذي نرجحه.(٧١)

الخاتمة

تعد الفضالة أهم صور الفعل النافع الذي يحرص المشرع على ترسيخه في ضمائر أفراد المجتمع وحضهم وتحفيزهم على القيام بالأعمال النافعة بعضهم لبعض ، في مقابل تعويض القائم بها عما تكبّده من نفقات وجهد في سبيل ذلك،ولقد ورد في القرآن ما هو نصٌّ في هذا الموضوع في قوله سبحانه وتعالى(... فَوَجَدَا فِيهَا جدارا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرا) .(٧٢) والعلاقات القانونية ، سواء أكان مصدرها الإرادة (العقد والإرادة المنفردة) أم كان مصدرها الواقعة المادية(الفعل الضار والفعل النافع). تلقي على عاتق أطرافها بالتزامات، وكذلك الأمر بالنسبة للفضالة متى توفرت شروطها – آنفة البيان – فإنها ترتب التزامات على كاهل كل من الفضولي ورب العمل. وقد جعلتُ هذا البحث دراسة مقارنة،وتتسم فكرة التصرف الموقوف فى الفقه الإسلامي (بالدقة) من حيث إن التصرف الذي يشوبه انعدام الملك أو الولاية على المحل يحسن أن يقف حتى تلحقه الإجازة فهذا أولى من أن ينفذ حتى يطلب إبطاله؛ وذلك لملافاة التعقيدات التي تنشأ من إبطاله بعد نفاذه.وهذا يتفق مع حديث النبي:" لاضرر ولا ضرار"(٧٣)كما تتسم – أيضاً – (بالشمول) فقد رأينا تطبيقات لها في البيع ، والشراء ، والإجارة ، وفي الهبة ، والوقف ، والوصية ، والصلح ، والرهن ، وفى الزواج ، على خلاف فكرة البطلان النسبي التي تتسم بالقصور فقد رأينا اختلافَ فقهاء القانون المدني اختلافاً كبيراً في تكييف حكم كثير من التصرفات كبيع ملك الغير. والأصل أن يستقل الإنسان بتصريف أموره بنفسه ، والفضالة استثناءً من هذا الأصل فلا يجوز التوسع فيها ، وحسناً نصَّ المشرِّع المصري فى المادة ١٨٨ مدني على أن : " الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصدٍ القيامَ بشأن عاجل لحساب شخص آخر،من دون أن يكون ملزماً بذلك.وكذلك نصيحة المشرّع اللبناني في الفضالة بنص المادة ١٤٩ من قانون الموجبات والعقود اللبناني "يكون العمل فضوليا حين يقوم المرء من تلقاء نفسه بإدارة شؤون للغير عن علم، وبلا تفويض بقصد العمل لحساب ذلك الغير".(٧٤)وهذا ما أكده القضاء اللبناني إذ جاء في أحد قراراته" يشترط لاعتبار العمل فضوليا أن يكونَ منْ أقدمَ عليه مندفعا ببادرة شخصية، وليس بتفويض.– إنَّ تشويه المستندات يتحقق عند ذكر وقائع خلافا لما ورد في المستندات.– حين يجيز رب المال أعمال الفضولي تكون الحقوق والواجبات بين الفريقين خاضعة لأحكام الوكالة منذ بدء العمل فيما يتعلق بينهما ومنذ الإجازة فيما تتعلق بالغير.– يدلى بالكسب غير المشروع عند عدم توفر وسائل مداعاة قانونية أخرى".(٧٥)أما في القانون العراقي لم يتطرق صراحةً إلى الفضولي، وإنما أحكام عامة يمكن الاستنباط بواسطتها إذ جاء في نص المادة ١٣٥ من قانون المدني(٧٦)

١- "من تصرف في ملك غيره من دون إذنه انعقد تصرفه موقوفا على إجازة المالك.

٢- فإذا أجاز المالك تعدُّ الإجازة توكيلا ويطالب الفضولي بالبدل إن كان قد قبضه من العاقد الآخر.

٣- وإذا لم يجز المالك تصرف الفضولي بطل التصرف؛وإذا كان العاقد الآخر قد أدّى للفضولي البدل فله الرجوع عليه به،فإنْ هلك في يد الفضولي من دون تعدٍ منه،وكان العاقد الآخر قد أداه عالما أنه فضولي،فلا رجوع له عليه بشيء منه.

٤- وإذا سلم الفضولي العين المعقود عليها لمن تعاقد معه فهلكت في يده من دون تعدٍ منه. فللمالك أن يضمن قيمتها أيهما شاء؛فإذا اختار تضمين أحدهما سقط حقه في تضمين الآخر" فلا مانع من أن تكون الفضالة وسيلة من وسائل حفظ المال وإنقاذه من الضياع بشرط ألا تؤدي إلى التغرير بالغير

قائمة المراجع

- **القرآن الكريم**

أولاً: – كتب اللغة والمعجمات والقواميس

١. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي ، **مختار الصحاح** ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الرابعة ، بيروت ،بلا سنة نشر.
٢. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، **المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، ج ٢ ، دار الكتب العلمية ، طبعة الشربيني الأولى ، ١٩٩٤.
٣. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، ج٣، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤.
٤. مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوجيز** ، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.

ثانياً: الكتب القانونية العامة والمتخصصة

- **الكتب القانونية العامة :**

١. جلال، إبراهيم ، **النظرية العامة للالتزام** ، مصادر الالتزام، بلا مكان نشر ، ٢٠٠٢.

٢. الكبيسي، أحمد ، **الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية** ، جـ ٢ في الوصايا والمواريث دار الكتب للطباعة ، الموصل، ١٩٩١.

٣. عبد الرحمن، أحمد شوقي محمد ، **البحوث القانونية في مصادر الالتزام الإدارية وغير الإدارية دراسة فقهية قضائية** ، منشأة المعارف ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ .

٤. الخطيب، أحمد علي ، **الوقف والوصايا** ، ط ١، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٨.

٥. شاهين، إسماعيل ، **مسؤولية الوكيل في الفقه الإسلامي والقانوني الوضعي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،٢٠٠٥.

٦. غانم، إسماعيل ، **النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام** ، مكتبة عبد الوهاب ، الطبعة الأولى ، مصر ، ١٩٦٦.

٧. منصور، أمجد محمد ، **النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام**، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، عمان ، ٢٠٠٣ .

٨. السلطان، أنور ، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني** ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ،٢٠٠٧.

٩. الفضلي،جعفر، **الوجيز في العقود المدنية**، دار الكتب للطباعة، الموصل، ١٩٨٩م.

١٠. العطيفي، جمال الدين ، **التقنين المدني المصري مصادر الالتزام** ،ج١، دار النشر للجامعات المصرية (د.ط) ١٩٤٩.

١١. الشرقاوي، جميل ، **النظرية العامة للالتزام** ، دار النهضة العربية ، مصر،١٩٩٣.

١٢. سيوفي، جورس ، **النظرية العامة للموجبات العقود**، من دون دار طبع ، طبعة ثانية ، بيروت ، ١٩٩٤.

١٣. الأهواني، حسام الدين كامل ، **مصادر الالتزام غير الإرادية** ، من دون دار نشر، الطبعة الأولى ، بلا مكان وسنة نشر.

١٤. بدوي، حلمي بهجت ، **أصول الالتزامات** ، الكتاب الأول لنظرية العقد، مطبعة نوري، (دط)، القاهرة، ١٩٤٣ .

١٥. مرقس، سليمان ، **شرح القانون المدني**، جـ ٢، في الالتزامات القاهرة، ١٩٦٤.

١٦. ولاء، رفعت ، **مبدأ الاثراء بلا سبب في القانون الدولي العام والقانون المدني المصري والمقارن**، منشأه المعارف الإسكندرية، بلا سنة نشر.

١٧. الزبيدي، زهير ، **الغبن والاستغلال في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)**، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٤.

١٨. رستم، سليم ، شرح المجلة ، **مجلة الأحكام الشرعية** ، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ١٩٢٣.

١٩. مرقس، سليمان ، **محاضرات في الإثراء على حساب الغير في تقنيات البلاد العربية**، ج٣، الفضالة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٦.

٢٠. تناغو، سمير عبد السيد ، **مصادر الالتزام** ، مكتبة الوفاء القانونية للنشر الطبعة الأولى ، مصر ،٢٠٠٩.

٢١. الشيخلي، شامل رشيد ، **عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون** ، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤ .

٢٢. الوكيل، شمس الدين ، **الموجز في المدخل لدراسة القانون** ، ط ١ ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٥.

٢٣. مسكوني، صبيح ، **القانون الروماني**، مطبعة شفيق، الطبعة الثانية، بغداد ، ١٩٧١.

٢٤. الناهي، صلاح الدين ، **محاضرات في القانون المدني العراقي الكسب دون سبب والفضالة كمصدرين للالتزام** ، معهد البحوث الدراسات العربية ، مصر ،١٩٥٩.

٢٥. العبيدي ، علي هادي، **الوجيز في الحقوق العينية الأصلية**، ج ١، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد،١٩٦١ .

٢٦. العجاج، طلال ، **المسؤولية المدنية للطبيب دراسة فقهية قضائية مقارنة** ، عالم الكتاب الحديث ،الطبعة الأولى الأردن ،٢٠١١.

٢٧. الصراف، عباس ، **شرح عقد البيع في القانون المدني الكويتي**، الكويت ، ١٩٧٥.

٢٨. العبودي، عباس **شرح أحكام قانون الإثبات دراسة مقارنة** ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٧

٢٩. حجازي، عبد الحي ، **موجز النظرية العامة للالتزام** ، مصادر الالتزام الجزء الأول ، المطبعة العالمية للنشر والتوزيع، ١٩٦٣، .

٣٠. السنهوري، عبد الرزاق ، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، ج٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٩٩٧.

٣١. الخياط، عبد العزيز، **نظرية العقد والخيارات في الفقه الإسلامي**، المعهد العربي للدراسات، عمان،١٩٩٤.

٣٢. عبد الباقي، عبد الفتاح، **نظرية العقد والإرادة المنفردة**، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، ١٩٨٤.

٣٣. الفار، عبد القادر ، **مصادر الالتزام في القانون المدني** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ،٢٠٠٤ .

٣٤. الحكيم، عبد المجيد ، عبد الباقي البكري ، محمد طه بشير، **الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي** مصادر الالتزام،ج ١ ، دار مصر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠٢.

٣٥. الحكيم، عبد المجيد ، **شرح القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي والقانون المدني اليمني**، ج ١: مصادر الالتزام، بلا سنة نشر.

٣٦. مطلوب، عبد المجيد ، **الفضالة – دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مطبعة نفرتيتي القاهرة، ١٩٩٣.

٣٧. صدة، عبد المنعم فرج ، **مصادر الالتزام دراسة مقارنة في القانون اللبناني والمصري** ، دار النهضة العربية ،الطبعة الأولى ، مصر ،١٩٧١.

٣٨. يحيى، عبد الودود ، **الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مصادر وأحكام الالتزام**، بلا سنة نشر .

٣٩. سليمان، علي علي ، **النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الأولى ، بلا مكان وسنة نشر.

٤٠. الموسى، علي محمد **تطبيقات الفعل النافع في القانون الأردني وتأصيلها الشرعي** ، المجلة الأردنية الإسلامية ،ج ١١ ، بلا مكان نشر، لسنة ٢٠١٥ .

٤١. مؤمن، عمر السيد ، **التغرير مع الغبن كعيبين في الرضا في قانون المعاملات المدنية الإماراتي**، دراسة مقارنة بالقانون المصري والفقه الإسلامي دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٧.

٤٢. إسماعيل، غانم ، النظرية العامة للالتزام ، **مصادر الالتزام** ، مكتبة عبد الله هبة ،١٩٦٦.

٤٣. طه، غني حسون ، **الوجيز في العقود المسماة**، ج ١، عقد البيع ، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.

٤٤. صالح، فواز ، **القانون المدني النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام** ، بدون دارنشر، سوريا، بلا سنة نشر.

٤٥. الونداوي، كمال ثروت ، **شرح أحكام عقد البيع**، ط ١ ، مطبعة دار السلام، بغداد ، ١٩٧٣

٤٦. بنداري، محمد إبراهيم ، **الموجز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات العماني**، دار الفقه العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ،بلا سنة نشر.

٤٧. الزغبي، محمد ، **العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون المدني**، الطبعة الأولى، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٣.

٤٨. مؤمن، محمد السيد ، **الإكراه المفسد للرضا في قانون المعاملات المدنية الإماراتي**، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٨.

٤٩. منصور، محمد حسين، **مصادر الالتزام** ، الفعل الضار والعمل النافع والقانون ، مطبعة دار الجامعة، مصر، بلا سنة نشر.

٥٠. العاني، محمد رضا ، **الوكالة في الشريعة والقانون**، مطبعة العاني، بغداد،١٩٧٥.

٥١. الراوي، محمد سعيد ، **شرح مجلة الأحكام الشرعية، البيوع**، مطبعة دار السلام ، بغداد، ١٣٤٢هـ.

٥٢. المحاسني، محمد سعيد ، **شرح الأحكام العدلية** ، مطبعة الترقي ، دمشق ، ١٩٢٧.

٥٣. جعفور، محمد سعيد ، **نظرية عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠٠٢.

٥٤. سوار، محمد ، **شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام**، ج١، مطبعة رياض، دمشق ، ١٩٨٢.

٥٥. أحمد، محمد شريف ، **مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي** ، بدون دار نشر، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ .

٥٦. عبد الرحمن، محمد شريف ، **الوكالة في التصرفات القانونية**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،مصر المنصورة ، ٢٠١٤

٥٧. الجندي، محمد صبري ، **النيابة في التصرفات القانونية** ، دراسة في التشريعات والفقه الإسلامي من منظور متوازن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى الأردن ، ٢٠٢١.

٥٨. السعدي، محمد صبري ، **الواضح في شرح القانون المدني دراسة مقارنة** ، دار الهدى ، الطبعة الأولى . الجزائر ، ٢٠١٠ .

٥٩. البشير، محمد طه و د. غني حسون طه ، **الحقوق العينية القسم الأول والثاني الأصلية والتبعية** ، شركة العاتك لصناعة الكتب ، بيروت ، ٢٠١٨ .

٦٠. باشا، محمد كامل ، **شرح القانون المدني الالتزامات**، ج١، منشأة المعارف، ط١ الإسكندرية ، ٢٠٠٥.

٦١. شنب، محمد لبيب ، **موجز في مصادر الالتزام غير الإرادية دار النهضة العربية**، لبنان ، ١٩٦٩ .

٦٢. محمد نجيب عوضين، **نظرية العقد في الفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٦٣. محمد وهيبة، **شرح النظرية العامة للالتزامات**، من دون دار نشر ،١٩٤٧ .

٦٤. يحيى، محمد، **النظرية العامة للالتزامات** ، الجزء ٢، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٦ .
٦٥. الزعبي ،محمد يوسف ، **العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون المدني الأردني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ١٩٩٣.
٦٦. لقاضي، مختار ا، **أصول الالتزامات في القانون المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٦٧.
٦٧. الزلمي، مصطفى إبراهيم ، **الالتزامات في الشريعة الإسلامية والتشريعات المدنية العربية**، جـ ١ ، بغداد، ٢٠٠٠.
٦٨. الزرقاء، مصطفى أحمد ، **المدخل الفقهي العام**، ج ١، ط٩، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، دون تاريخ نشر.
٦٩. الزلمي ، مصطفى ، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، في أحكام الميراث والوصية (مطبعة التعليم العالي)، بغداد ، ١٩٨٨ .
٧٠. محمد الجمال، مصطفى ، **مصادر الالتزام ، القانون المدني في ثوبه الإسلامي** ، مطبعة الفكر، الطبعة الأولى مصر، بلا سنة نشر.
٧١. عبد التواب، معوض ، **المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني المصري**، بدون دار نشر ،ط٧، مصر ، ٢٠٠٤ .
٧٢. الفضل ، منذر ، **الوسيط في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام وأحكامها** ، دراسة مقارنة الفقه الإسلامي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٢.
٧٣. القاضي ، منير ، **ملتقى البحرين** ، المجلد الأول ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥١-١٩٥٢.
٧٤. نبيل إبراهيم سعد ود. محمد حسن قاسم، **مصادر الالتزام دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى بيروت ، ٢٠١٠.
٧٥. إلياس مطر، **شرح مجلة الأحكام العدلية** ، مطبعة نظارة كلية العلوم الإسلامية الجامعة ،الجزائر ، المعارف ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥.
٧٦. عبيدات، يوسف محمد ، **مصادر القانون في القانون المدني دراسة مقارنة**، دار المسيرة للطباعة والنشر الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠٨.

ثالثا _ القوانين

١. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤.
٢. مجلة الأحكام العدلية لسنة ١٨٧٦.
٣. قانون الالتزامات والعقود المغربي لسنة ١٩١٣.
٤. قانون التجارة العراقي رقم (٦٠) لسنة ١٩٤٣
٥. قانون الموجبات العقود اللبناني لسنة ١٩٣٢ المعدل.
٦. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل .
٧. القانون المدني الألماني لسنة ١٩٤٩.
٨. القانون المدني السوري رقم(٨٤) لسنة ١٩٤٩.
٩. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل
١٠. قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.